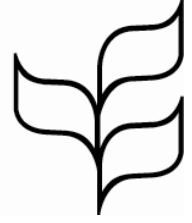


Distr.: General
28 December 2025

Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السادس

روما، 16-19 فبراير/شباط 2026

البند 7 من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى

التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

- 1- دعا مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في المقرر [35/16](#)، أمانات الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى، وطلب إلى الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي، القيام بأنشطة تعاونية لدعم تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وفي المقرر نفسه، دعا مؤتمر الأطراف، الأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة إلى تعزيز أوجه التآزر والتعاون لدعم التنفيذ على المستوى الوطني.
- 2- وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً في المقرر 35/16 إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، بشأن أنشطة التعاون المذكورة في ذلك المقرر.
- 3- وتُقدّم هذه المذكرة تقريراً مرحلياً عن تنفيذ المقرر [35/16](#) للفترة من أكتوبر/تشرين الأول 2024 إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2025،¹ بالإضافة إلى معلومات ذات صلة. ويُستكمل هذا التقرير المرحلي بمعلومات ووثائق عمل أُعدت في إطار بنود أخرى من جدول أعمال هذا الاجتماع والاجتماعات الأخرى التي تُعقد في فترة ما بين الدورات، على النحو الموضح في المرفق الأول لهذه المذكرة. وسيتم تقديم تقارير عن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى والمبادرات ذات الصلة بالبروتوكولين في اجتماعات الأطراف المعنية بالبروتوكولين، والمقرر عقدها في أكتوبر/تشرين الأول 2026.

* CBD/SBI/6/1.

¹ يمكن الاطلاع على تقرير عن الأنشطة التي أجريت قبل أكتوبر/تشرين الأول 2024 في الوثيقة [CBD/COP/16/10/Rev.1](#) والوثائق المرتبطة بها.

ثانياً- المقررات والقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى لدعم تنفيذ ورصد التقدم المحرز في إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

4- عملاً بالدعوات التي وجهها مؤتمر الأطراف في مقررته 13/15 و35/16، اعترفت الهيئات الإدارية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقيات ريو، والاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات، وغيرها من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، والمنظمات الإقليمية والدولية، رسمياً بالإطار وأهدافه أو أشارت إليه. وترد معلومات تفصيلية بهذا الشأن في المرفق الثاني لهذه المذكرة.²

5- وقد ساهمت المقررات أو القرارات التي تم اعتمادها خلال فترة التقرير في زيادة تضمين عناصر الإطار في خطط العمل والاستراتيجيات والمقررات أو القرارات المتعلقة بالتعاون، مما أدى إلى تعزيز تنفيذ الإطار على مختلف المستويات ودمج التنوع البيولوجي في القطاعات المواضيعية.

ثالثاً- الإجراءات الرامية إلى تعزيز التعاون وأوجه التآزر التي اتخذتها الأمانة والاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى والحكومات وأصحاب المصلحة الآخرون المذكورة في المقرر 35/16

6- عملاً بالفقرة الفرعية 23 (هـ) من المقرر 35/16، ويهدف إعداد تقارير عن أنشطة التعاون التي تضطلع بها الحكومات والاتفاقيات والمنظمات وأصحاب المصلحة الآخرون المذكورة في ذلك المقرر، أصدرت الأمانة الإخطار رقم [131-2025](#) بتاريخ 19 أكتوبر/تشرين الأول 2025. وقد ورد ما مجموعه 15 تقريراً من الأطراف في الاتفاقية وأمانات الاتفاقيات والمنظمات الأخرى تتضمن معلومات عن أنشطة التعاون الداعمة للإطار.³ وسلطت التقارير الواردة من أمانات الاتفاقيات الضوء على الإجراءات المتعلقة بإصلاح النظم الإيكولوجية، والإدارة المستدامة للموارد، ومكافحة التلوث، وحفظ الأنواع، وحوكمة الموارد الجينية، والنهج المراعية للنوع الاجتماعي. وأفادت المنظمات بالجهود التي تركز على صنع القرارات، ومواءمة الاستراتيجيات، وأطر الرصد، وتعبئة الموارد، وإشراك الجهات المعنية. وأبرزت الأطراف، في تقاريرها، الإجراءات والأنشطة التي عززت التعاون والتكامل والتنسيق بين الاتفاقيات والمنظمات. واستعرضت هذه الجهود التي تركز على التخطيط المتكامل، بما في ذلك وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية، والحوكمة الشاملة، والنهج التي تُشرك المجتمع بأسره والحكومة بأكملها في التنفيذ والتنسيق وتبادل المعلومات بين الجهات الفاعلة الوطنية، والتعاون على المستويين الوطني والإقليمي وفي مجالات عمل محددة، مثل التمويل والتخطيط والرصد والإبلاغ، والقضايا المواضيعية، مثل المناطق البحرية والساحلية، وتغير المناخ، والملقحات، والمياه، والغابات. ويمكن الاطلاع على موجزات تفصيلية عن ذلك في الوثيقة CBD/SBI/6/INF/8.

² ترد القرارات المقررات التي تم اعتمادها في الفترة ما بين أكتوبر/تشرين الأول 2024 ونوفمبر/تشرين الثاني 2025 في المرفق الثاني لهذه المذكرة، ويمكن الاطلاع على القرارات والمقررات التي تم اعتمادها في الفترة ما بين يناير/كانون الثاني 2023 وأكتوبر/تشرين الأول 2024 في المرفق الأول

للوثيقة [CBD/COP/16/10/Rev.1](#).

³ تم تلقي الطلبات من الاتحاد الأوروبي وحكومات ألمانيا واليابان والمكسيك والنيجر وبيرو؛ وأمانات المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (اتفاقية رامسار)؛ ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية، ومنظمة بارنز هيل Barnes Hill Community Development Organization Reloaded.

ألف- التعاون مع منظومة الأمم المتحدة

1- فريق إدارة البيئة ومكتب الأمين العام للأمم المتحدة

7- تمشياً مع المقرر 35/16، عززت أمانة الاتفاقية التعاون مع فريق إدارة البيئة التابع للأمم المتحدة للنهوض بالنهج المشترك لدمج التنوع البيولوجي والحلول القائمة على الطبيعة من أجل التنمية المستدامة في سياسات الأمم المتحدة وتخطيط برامجها وتنفيذها، بهدف دمج التنوع البيولوجي في جميع سياسات الأمم المتحدة وبرامجها ومشاريعها. وشاركت الأمانة منذ أكتوبر/تشرين الأول 2024 في الاجتماعات التقنية لفريق إدارة البيئة، وحوارات الترابط بين التنوع البيولوجي والطبيعة، وفريق إدارة القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وفي الاجتماع الحادي والثلاثين لكبار المسؤولين الذي عُقد في 15 سبتمبر/أيلول 2025، والذي أُلقت فيه الأمانة التنفيذية كلمة أمام المشاركين، تركزت المناقشات على الروابط بين التنوع البيولوجي والمناخ والأراضي، ودمج قضايا التلوث، وزيادة التمويل لتسريع تنفيذ الإطار. واتفق المسؤولون على تمديد ولاية فريق إدارة القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع مواصلة الأمانة ممارسة دورها الفعال.

8- وأعدت الأمانة التنفيذية وقدمت تقريراً عن الاتفاقية وبروتوكولها كمدخل للملاحظات التي قدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والسبعين والثمانين بعنوان "تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة"، (A/79/273) المؤرخة في 2 أغسطس/آب 2024 وA/80/373 المؤرخة في 10 سبتمبر/أيلول 2025 على التوالي).

9- وفي قرارها 208/79 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2024، حثت الجمعية العامة الأطراف في الاتفاقية على ضمان اتساق وتكامل إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي مع غيره من العمليات الدولية الأخرى القائمة أو المقبلة، ولا سيما فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، واتفاق باريس، والعمليات والأطر والاستراتيجيات الأخرى ذات الصلة، وتكرار الدعوة الموجهة إلى الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية للمشاركة بنشاط في تنفيذها. ويعد قرارها 140/80 المؤرخ 15 ديسمبر/كانون الأول 2025 بشأن تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة ذا صلة أيضاً.⁴

2- برنامج الأمم المتحدة للبيئة

10- عملاً بالفقرة الفرعية 23 (أ) من المقرر 35/16 الصادر عن مؤتمر الأطراف، تواصل الأمانة التنفيذية للاتفاقية تعاونها مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دعم تعزيز التعاون وأوجه التآزر بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات البيئية ذات الصلة على المستويين الدولي والوطني لدعم تنفيذ الإطار وأهدافه.

11- وتتعاون الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في البرامج والمشاريع والمبادرات عبر مختلف المجالات المواضيعية، ومن خلال أنشطة على جميع المستويات،⁵ بما في ذلك حلقات العمل واجتماعات الخبراء والحوارات التي تهدف إلى: (أ) تعزيز قدرات البلدان على تحقيق التكامل في تنفيذ ورصد الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛ (ب) تسريع العمل على

⁴ غير متوفر وقت إعداد هذا التقرير.

⁵ شملت تلك الأنشطة حوارات إقليمية عُقدت لدعم الأطراف في وضع أطر رصد للإطار وإعداد تقاريرها الوطنية. وتتوفر التفاصيل في رد برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الإخطار رقم 131-2025 المؤرخ 19 أكتوبر/تشرين الأول 2025.

تحقيق الهدف 2⁶ في سياق عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية؛ (ج) تعزيز الإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصحة بالتعاون مع المنظمات الأخرى الأعضاء في التحالف الرباعي بشأن نهج الصحة الواحدة؛⁷ (د) دعم تنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛ و(هـ) دعم إعداد التقارير الوطنية السابعة، من بين أنشطة أخرى. كما يستمر التعاون في سياق مبادرة إدارة المعارف للتنوع البيولوجي وأداة الإبلاغ عن البيانات للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.⁸

12- ولا تزال الأمانة منخرطة بنشاط في برنامج المعاهدات البيئية-مشروع تحقيق أوجه التآزر من أجل التنوع البيولوجي وشبكة نقاط الاتصال الخاصة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي ينسقها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

13- وتواصل الأمانة تقديم الدعم للأنشطة التي تُنفذ في سياق عملية برن، حسب الاقتضاء.⁹ وقد شمل ذلك حلقة عمل بوغيس-بوسيه للخبراء، التي عقدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة واستضافتها سويسرا يومي 27 و28 أغسطس/آب 2025، بهدف تحفيز مساهمات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في تنفيذ الإطار. ويرد تقرير نتائج حلقة عمل بوغيس-بوسيه في الوثيقة CBD/SBSTTA/27/INF/15. وفي التقرير المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة رداً على الإخطار رقم [099-2025](#) بتاريخ 30 يولييه/تموز 2025، والذي تضمن معلومات عن مساهمته في التقرير العالمي حول التقدم الجماعي في تنفيذ الإطار، تم توضيح عمله بشأن الأهداف 2 و3 و7 و10 والقسم (جيم) من الإطار. كما أن الوثيقة UNEP/EA.7/INF/6 ذات صلة في هذا الصدد، إذ تتضمن تحليلاً لعشرين دراسة حالة حول التعاون في دعم تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على جميع المستويات.

14- وتتوفر معلومات إضافية حول التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأنشطة التي يضطلع بها البرنامج لدعم المقرر 35/16 الصادر عن مؤتمر الأطراف في التقرير المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة رداً على الإخطار رقم [131-2025](#) بتاريخ 19 أكتوبر/تشرين الأول 2025.

3- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

15- في سياق الفقرتين 6 و19 من المقرر 35/16 ومقررات أخرى صادرة عن مؤتمر الأطراف، تواصل الأمانة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة التعاون لدعم تنفيذ الهدفين 2 و7، من بين أهداف أخرى، من الإطار. ويهدف تنفيذ خارطة الطريق للهدف 2 (2024-2030) إلى تعزيز قدرات البلدان، بالتعاون مع مراكز الدعم التقني والعلمي دون الإقليمية في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، في التخطيط والرصد والإبلاغ فيما يتعلق بالإصلاح الفعال للنظم الإيكولوجية.

⁶ تتوفر معلومات إضافية في الوثيقة CBD/SBI/6/INF/4.

⁷ تعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الاتفاقية في مجال نهج الصحة الواحدة مع منظمات أخرى أعضاء في التحالف الرباعي بشأن نهج الصحة الواحدة. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في الوثيقة [CBD/SBSTTA/27/9](#) وفي التقرير المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة رداً على الإخطار رقم [131-2025](#).

⁸ تتعاون الأمانة مع فريق أداة الإبلاغ عن البيانات للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف بشأن التقارير الوطنية وأداة الإبلاغ الإلكترونية، كما تُزوّد أداة الإبلاغ بالمعلومات عبر واجهة برمجة التطبيقات (API)، بهدف تيسير وصول الأطراف إلى المعلومات عند إعداد أهدافها وتقاريرها الوطنية. وقد تعاونت الأمانة أيضاً في عقد حلقات عمل حول إدارة المعارف ([انظر https://km4b.cbd.int](https://km4b.cbd.int)).

⁹ عملية برن هي ترتيب غير رسمي بقيادة الأطراف للتعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة في سياق إطار كومنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وفي مقرره 13/15، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية وشجع الأطراف على المشاركة الفعالة في عملية برن.

ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات حول التعاون والعمل المتعلق بخارطة طريق الهدف 2 في الوثيقة CBD/SBI/6/INF/4.

16- ويشمل التعاون بين الأمانة ومنظمة الأغذية والزراعة بشأن الهدف 7 مجالات عمل مواضيعية مثل الملحقات والصحة والمواد الكيميائية والاستخدام المستدام. وفي سياق خطة العمل لتنفيذ استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة بشأن تعميم مراعاة التنوع البيولوجي في القطاعات الزراعية للفترة 2024-2027، تعاونت الأمانة ومنظمة الأغذية والزراعة في إنشاء وإطلاق مركز معارف التنوع البيولوجي التابع لمنظمة الأغذية والزراعة. وتُقدّم معلومات تفصيلية عن التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة في ردّ المنظمة على الإخطار رقم [131-2025](#) المؤرخ 19 أكتوبر/تشرين الأول 2025 بشأن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية، والذي يتناول عدة فقرات ذات صلة من المقرر 35/16، بما في ذلك الفقرة 22 المتعلقة بالأغذية والتغذية. كما يُعدّ ردّ منظمة الأغذية والزراعة على الإخطار رقم [099-2025](#) المؤرخ 30 يولييه/تموز 2025 بشأن التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ الإطار ذا صلة أيضاً.

4- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

17- بناءً على دعوة مؤتمر الأطراف، الواردة في الفقرة 20 من مقرره 35/16، أعدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع الأمانة، مذكرة إحاطة بعنوان "تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان بما يتماشى مع القسم (جيم) من إطار كونمينغ-مونتريال للتنوع البيولوجي".¹⁰ وقد تم إطلاقها رسمياً خلال فعالية جانبية في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2025، مما يمثل علامة فارقة في دمج حقوق الإنسان في إدارة التنوع البيولوجي بموجب الإطار. وتُعدّ المذكرة دليلاً عملياً للأطراف والجهات المعنية، إذ تُبيّن أهمية حقوق الإنسان بالنسبة للتنوع البيولوجي، وتُحدّد الجهات المسؤولة، وتُقدّم أدوات لدمج نهج قائم على حقوق الإنسان في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

باء - التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة

1- فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

18- عملاً بالفقرة الفرعية 23 (ج) من المقرر 35/16 الصادر عن مؤتمر الأطراف، تواصل الأمانة تيسير عمل فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والذي يضم أمانات ثنائي اتفاقيات متعلقة بالتنوع البيولوجي، كآلية لتعزيز التعاون والعمل الجماعي.¹¹

19- وخلال الفترة التي تغطيها هذه الوثيقة، عقد الرؤساء التنفيذيون لتلك الاتفاقيات عدة اجتماعات لتيسير التنسيق في تحقيق عمل جماعي أكثر فاعلية، مع تبادل آخر المستجدات حول عملياتهم والفرص المتاحة، مما أكد على أهمية

¹⁰ متاح عبر الرابط التالي: [briefing-note-applying-a-human-rights-based-approach-in-line-with-sectionc-kunming-montreal.pdf](#). كما

يُعدّ التقرير المقدم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ردّاً على الإخطار رقم [131-2025](#) المؤرخ 19 أكتوبر/تشرين الأول 2025 ذا صلة بهذا الشأن.

¹¹ يتألف الفريق من رؤساء أمانات اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، واتفاقية رامسار، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان.

التعاون. وأكد الرؤساء التنفيذيون مجدداً دعمهم الجماعي لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، ولتنفيذ الإطار.¹²

20- وأسفرت الاجتماعات عن قيام فريق الاتصال بإعداد ما يلي: (أ) مساهمات أمانات الاتفاقيات في التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ الإطار وعملية الاستعراض العالمي؛¹³ (ب) مدخلات منسقة تتعلق بالتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛ و(ج) رسائل مشتركة، من بين أمور أخرى، للاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية¹⁴ والدورة السابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة.

2- فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو

21- عملاً بالبنود الفرعية 23 (أ) و(ب) و(ج)، من بين أمور أخرى، من المقرر 35/16، يستمر تعزيز التعاون في إطار فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، والتي تضم اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

22- وإضافة إلى المشاركة في اجتماعات التنسيق الدورية على المستوى التقني، اجتمع الأمناء التنفيذيون للاتفاقيات الثلاث في عدة مناسبات لمناقشة المسائل الاستراتيجية المتعلقة بالتعاون.¹⁵ وتبادلوا آخر المستجدات حول التقدم المحرز في أنشطتهم الفردية والمشاركة، وناقشوا الأولويات المواضيعية المشتركة، بما في ذلك ما يتعلق بالتمويل والتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، واتفقوا على مجالات التعاون للفترة 2025-2026¹⁶ بهدف عام يتمثل في دعم البلدان في دمج أهداف التنوع البيولوجي والمناخ والأراضي من خلال التخطيط والتنفيذ الوطنيين المنسقين.

23- وعملاً بالمقررات المتعلقة بالتعاون وتغير المناخ والتنوع البيولوجي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر،¹⁷ واصل فريق الاتصال المشترك تطوير وتنفيذ برنامج بناء القدرات المشترك لاتفاقيات ريو، الذي بدأ في عام 2023 ومُدد حالياً حتى عام 2026. وترد تفاصيل هذه الأنشطة وغيرها من أنشطة الفريق في الوثيقتين

¹² عقد الفريق اجتماعات تنسيقية وفعالية جانبية مشتركة حول قضايا تتعلق بأوجه التأثير الوطني والعالمي بين الاتفاقيات. واستضافت أمانات الاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الاجتماع الذي عُقد في 21 فبراير/شباط 2025، بينما استضافت أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الاجتماع الذي عُقد في 9 سبتمبر/أيلول 2025. كما عُقد اجتماع تقني حول مساهمات الفريق في التقرير العالمي في 11 سبتمبر/أيلول 2025 (انظر www.cbd.int/blg0).

¹³ قدمت أمانات اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، واتفاقية رامسار، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، مساهماتٍ لدعم إعداد التقرير العالمي حول التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونيغ-مونترال العالمي للتنوع البيولوجي. وترد هذه المساهمات في مرفق الإخطار رقم 099-2025، المتاح على الموقع الإلكتروني <http://www.cbd.int/notifications/2025-099>.

¹⁴ يمكن الاطلاع على البيان المقدم إلى الهيئة الفرعية بشأن المادة 8(ي) باسم فريق الاتصال عبر الرابط التشعبي التالي: [BLG statement SB8j-1.pdf](https://www.cbd.int/notifications/2025-099).

¹⁵ عُقدت اجتماعات الأطراف الرئيسية في 5 فبراير/شباط، و29 مايو/أيار، و2 سبتمبر/أيلول، و8 أكتوبر/تشرين الأول 2025، بالتزامن مع اجتماعات دورية للممثلين. ويمكن الاطلاع على محاضر الاجتماعات على الرابط التالي: <https://rioconventions.org/joint-liaison-group-rio-conventions>. كما تتوفر معلومات إضافية على الموقع الإلكتروني المشترك [لاتفاقيات ريو](https://www.cbd.int/notifications/2025-099).

¹⁶ تتوفر معلومات حول مجالات التعاون عبر الرابط التشعبي التالي: [JLG collaboration plan.pdf](https://www.cbd.int/notifications/2025-099).

¹⁷ المقرران 30/15 و 22/16، من بين مقررات أخرى.

CBD/SBSTTA/27/INF/8 و CBD/SBSTTA/27/INF/8. وتضمنت الوثيقة CBD/SBSTTA/27/INF/8 بياناً لفريق الاتصال المشترك حول تعزيز أوجه التآزر في التنفيذ في سياق مبادرة الأمم المتحدة 80 (المرفق الأول)، والذي أكد على أن الاستفادة من التقارب بين اتفاقيات ريو تتطلب بشكل عاجل اتساقاً في السياسات والتمويل على المستويين الوطني ودون الوطني، بدءاً من تخطيط استخدام الأراضي والبحار وتخصيص الميزانيات والحوافز. وتعد المعلومات التي قدمتها أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر إلى عملية الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار، من الأمور ذات الصلة أيضاً.¹⁸

3- الاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات

24- عملاً بالفقرتين الفرعيتين 23 (أ) و (ج) من المقرر [35/16](#)، واصلت الأمانة تعزيز التعاون مع أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك من خلال أنشطة مشتركة بشأن الهدف 7 المتعلق بالتلوث وغيره من الأهداف ذات الصلة في الإطار. وقد اتخذت عدة خطوات لتعزيز التعاون في تنفيذ الاتفاقيات والأطر المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك من خلال تحديد الروابط المتبادلة بينها.

25- ولتعزيز فرص التعاون، أعدت أمانة اتفاقيات بازل وروتردام وستوكهولم، بالتعاون مع أمانة الإطار العالمي المتعلق بالمواد الكيميائية، تقريراً يوضح كيفية إسهام الاتفاقيات الثلاث والإطار في تحقيق غايات عام 2030 وأهداف عام 2050 للإطار.¹⁹ وقد أخذت الهيئات الإدارية المعنية بهذه الاتفاقيات التقرير بعين الاعتبار في اجتماعاتها الأخيرة. وشمل التعاون مع أمانة اتفاقيات بازل وروتردام وستوكهولم وضع إرشادات تقنية مشتركة، وتبادل المعلومات، والتنسيق بشأن المسائل المتعلقة بمرفق البيئة العالمية، والتنفيذ المشترك لأنشطة بناء القدرات والتوعية الرامية إلى تعزيز قدرات الأطراف على الحد من آثار التلوث ومخاطره، ومعالجة الأهداف ذات الصلة بالإطار.

26- واستمر التعاون مع أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، بما في ذلك إعداد توجيهات بشأن الحد من آثار الزئبق على التنوع البيولوجي، فضلاً عن كيفية معالجة الأطراف للآثار المحتملة وتعزيز المبادرات المشتركة بين الاتفاقيات ذات الصلة.²⁰ وفي اجتماعه السادس، رحب مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بخارطة الطريق لتعزيز المنافع المشتركة من تنفيذ اتفاقية ميناماتا والإطار بحلول عام 2030.²¹

27- وفي سياق التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ الإطار، قدمت أمانة اتفاقيات بازل وروتردام وستوكهولم تقريراً عن العمل المتعلق بالأهداف البالغة 19، وقدمت أمانة اتفاقية ميناماتا تقريراً عن عملها الجاري ذي الصلة بالهدف 7، بما في ذلك العمل على تطوير واستخدام مؤشرات بشأن تركيزات الزئبق في الهواء والسكان، والعمل المتعلق بآثار الزئبق على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وهو ما قد يكون ذا صلة بالهدف 22.²²

¹⁸ تتوفر المعلومات من خلال آلية مركز تبادل المعلومات على الموقع الشبكي www.cbd.int/notifications/2025-099.

¹⁹ متوفر بوصفه الوثائق UNEP/CHW.17/INF/59 - UNEP/FAO/RC/COP.12/INF/30 - UNEP/POPS/COP.12/INF/49.

²⁰ يتم تقديم لمحات عامة في [صحيفة الحقائق لعام 2025 حول الزئبق والتنوع البيولوجي](#)، وتقرير عام 2024 عن الزئبق والتنوع البيولوجي، ووثيقة الدعم التقني بشأن دمج الإجراءات لمعالجة تلوث الزئبق الناتج عن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

²¹ UNEP/MC/COP.6/20 (القسم الثالث).

²² تتوفر المذكرات المقدمة من أمانة اتفاقيات بازل وروتردام وستوكهولم وأمانة اتفاقية ميناماتا استجابةً للإخطار رقم 099-2025 على الموقع الشبكي www.cbd.int/notifications/2025-099.

28- وسيتم توجيه دعوة للاتفاقيات والمنظمات التي ترغب في تقديم معلومات و/أو تحديثات حول إجراءات وأنشطة التعاون للنظر فيها من قبل مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه السابع عشر، للقيام بذلك عبر آلية مركز تبادل المعلومات استجابةً للإخطار.

رابعاً- الإجراءات التي اتخذتها الأمانة لتعزيز التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الأخرى في إطار مجالات عمل محددة

ألف- إجراءات لتعزيز التعاون في مجالات العمل المذكورة في المقرر 35/16

1- المسائل المتعلقة بالغابات

29- بناءً على طلب مؤتمر الأطراف الوارد في الفقرة الفرعية 23 (د) من المقرر 35/16، أعدت أمانة الشراكة التعاونية في مجال الغابات الوثيقة CBD/SBSTTA/27/INF/10 بشأن المساهمة المشتركة لأعضاء الشراكة في تحقيق أهداف وغايات الإطار، بما يتماشى مع أهداف الغابات العالمية الواردة في خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030. وقد استرشد الاجتماع السابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالوثيقة، التي أعدت مشاريع توصيات للنظر فيها في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.²³

30- وتُجري الأمانة تقييماً للتعاون القائم مع أمانة المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية بهدف تجديد مذكرة التفاهم للفترة 2026-2029. وتُقدّم تفاصيل إضافية حول الإجراءات الداعمة لهذا التعاون في ردّ المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية على الإخطار رقم 131-2025. وقد جددت الأمانة مذكرة التفاهم مع دائرة الغابات الكورية لتמיד مبادرة إصلاح النظم الإيكولوجية للغابات، وهو برنامج مدعوم من جهات مانحة أنشئ عام 2014.²⁴

2- التنوع البيولوجي وتغير المناخ

31- في الاجتماع السادس عشر، أكد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية على ضرورة اتخاذ إجراءات لمواءمة تنفيذ الاتفاقية والإطار مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس. وتمشياً مع الفقرة الفرعية 23 (ب) من المقرر 35/16، وضع مؤتمر الأطراف آلية لاستكشاف خيارات تعزيز اتساق السياسات بين اتفاقيات ريو، بما في ذلك ما يتعلق ببناء القدرات وتنميتها.²⁵

32- وقبل انعقاد الاجتماع السابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، أعدت الأمانة التنفيذية للاتفاقية ما يلي: مذكرة بشأن الأنشطة التعاونية بين رؤساء اتفاقيات ريو والإجراءات الأخرى الداعمة للتعاون بين الاتفاقيات الثلاث،²⁶ وتجميع للآراء حول خيارات تعزيز اتساق السياسات بين اتفاقيات ريو المقدمة من الأطراف والمراقبين وأصحاب المصلحة الآخرين،²⁷ وتقرير عن تبادل المعلومات التقنية بين الاتفاقيات الثلاث، الذي عُقد في 15

²³ التوصيات 27/4 و SBSTTA-27/5.

²⁴ للمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع الشبكي www.cbd.int/meetings/FB-WS-2025-01.

²⁵ انظر المقررات 3/16 و 22/16 و 35/16 الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

²⁶ انظر الوثيقة CBD/SBSTTA/27/4.

²⁷ رداً على الإخطار رقم 005-2025، المؤرخ في 28 يناير/كانون الثاني 2025.

يونيه/حزيران 2025 في بون، ألمانيا.²⁸ وقد نظرت الهيئة الفرعية في هذه الوثائق، وركزت اهتمامها بشكل خاص على بند جدول الأعمال المتعلق بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، وأعدت مشروع توصية مفصل للنظر فيه من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

باء - الإجراءات التي اتخذتها أمانات الاتفاقيات بشكل تعاوني في مجالات عمل محددة

1- دعماً للاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار

33- عملاً بالمقرر 32/16، أصدرت الأمانة الإخطار رقم 099-2025 بتاريخ 30 يوليه/تموز 2025، دعت فيه الاتفاقيات والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة إلى تقديم معلومات عن الإجراءات الداعمة للإطار. وقد تعاونت عدة أمانات للاتفاقيات تعاوناً وثيقاً في إعداد مساهماتها، بما في ذلك خلال اجتماع الخبراء المذكور آنفاً الذي عُقد في أغسطس/آب 2025 في بوغيس-بوسيه، سويسرا.²⁹ وسيعتمد التقرير المرحلي العالمي على هذه المساهمات، إلى جانب مصادر معلومات أخرى. وتُقدّم معلومات تفصيلية بهذا الشأن في الوثائق بين الدورات المرتبطة بالمقرر 32/16.

2- دعماً للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

34- في الفقرة 29 من المقرر 33/16، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية مواصلة التنسيق مع مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية لاستكشاف فرص تعزيز الدعم من المرفق للبلدان فيما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة بتنفيذ مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ولإثراء صياغة توجهات البرامج وأولويات السياسات الخاصة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، التمسّت الأمانة وجمعت مدخلات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأحالتها إلى أمانة مرفق البيئة العالمية في 18 يونيو/حزيران 2025. وبعد نشر المشروع المحدث من قبل أمانة مرفق البيئة العالمية، تشاورت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي مع الأمانات للمرة الثانية وقدمت مدخلات محدثة إلى أمانة مرفق البيئة العالمية في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2025. وقد نُظر في هذه المدخلات في سياق التحضير للاجتماعين الثاني والثالث للمفاوضات بشأن دورة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية. وتتوفر معلومات إضافية في هذا الصدد في الوثيقة CBD/SBI/6/3 وغيرها من الوثائق بين الدورات المرتبطة بالمقرر 33/16.

جيم - الإجراءات الأخرى لتعزيز التعاون في مجالات العمل المذكورة في مقررات أخرى

35- من خلال تنفيذ المقرر 24/13 الصادر عن مؤتمر الأطراف وخارطة الطريق لتعزيز أوجه التآزر الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر، والقسم (جيم) من الإطار، والتوجيهات الأخرى التي قدمها مؤتمر الأطراف في مقرراته، أصبح التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الأخرى جزءاً لا يتجزأ من العديد من مسارات العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. وقد تجلّى ذلك في العديد من المقررات الأخيرة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، حيث اعترّف بالتعاون كعنصر هام لتنفيذ الاتفاقية والإطار، بما في ذلك المقررات 3/16، و13/16، و15/16، و16/16، و17/16، و22/16، و32/16، و33/16، و34/16، من بين مقررات أخرى، بصيغته الموجزة في المرفق الثاني لهذه المذكرة.

²⁸ الوثيقة CBD/SBSTTA/27/INF/8، المرفق الثاني.

²⁹ تتوفر الطلبات على آلية مركز تبادل المعلومات على الرابط التالي: www.cbd.int/notifications/2025-099.

خامساً - التوصية

36- قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في اعتماد توصية³⁰ على غرار ما يلي:

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرراته [24/13](#) بتاريخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و [30/14](#) بتاريخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و [4/15](#) و [13/15](#) بتاريخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، و [35/16](#) بتاريخ 27 فبراير/شباط 2025،

وإن يحيط علماً بقرار الجمعية العامة [208/79](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2024 والقرارات السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي،³¹

1- يرحب بعمل فريق إدارة البيئة التابع للأمم المتحدة في تعزيز النهج المشترك لدمج التنوع البيولوجي والحلول القائمة على الطبيعة من أجل التنمية المستدامة في تخطيط وتنفيذ السياسات والبرامج في الأمم المتحدة،³² وفريق إدارة القضايا المعني بالتنوع البيولوجي التابع لها؛

2- يُلاحظ مع التقدير عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دعم التعاون بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية؛

3- يرحب بنتائج الدورة السابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك قرارها 5/7 بشأن تعزيز أوجه التآزر والتعاون والتنسيق من أجل التنفيذ الوطني للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وغيرها من الصكوك البيئية ذات الصلة؛

4- يرحب أيضاً بالجهود الجارية والإجراءات التي تتخذها الأطراف والهيئات الإدارية والأمانات لاتفاقيات ريو الأخرى والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، لتعزيز التعاون في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي³³ والأطر الأخرى ذات الصلة؛

5- يلاحظ الجهود التعاونية لفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

³⁰ تظهر الاحتياجات التقديرية من الموارد من خارج الميزانية للأنشطة الموضحة في مشروع التوصية في المرفق الثالث من هذه الوثيقة.

³¹ United Nations, Treaty Series, vol. 1760, No. 30619.

³² CEB/2021/1/Add.1.

³³ المقرر [4/15](#)، المرفق.

6- يرحب بالقرارات والتوصيات التي اعتمدتها الهيئات الإدارية للاتفاقيات والمنظمات والبرامج الأخرى لدعم التنفيذ والرصد المتسقين للإطار؛

7- يدعو الهيئات الإدارية لجميع الاتفاقيات والمنظمات والبرامج ذات الصلة إلى مواصلة اعتماد مقررات أو عناصر مقررات داعمة متبادلة لتعزيز التعاون في تنفيذ اتفاقيات ريو، والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وتسريع وتيسير العمل في تنفيذ الإطار ورصد التقدم المحرز فيه على جميع المستويات في نطاق ولاياتها؛

8- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق الوطني بين نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، ونقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات والعمليات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ الإطار، وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين في وضع استراتيجياتهم وخطط عملهم الوطنية للتنوع البيولوجي وإعداد تقاريرهم الوطنية، بما يتماشى مع الأولويات والظروف الوطنية؛

9- يشجع أمانات اتفاقيات ريو الأخرى، والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة على مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق في تنفيذ الإطار ورصد التقدم المحرز فيه، حسب الاقتضاء وفي نطاق ولاياتها؛

10- يطلب إلى الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي، رهناً بتوافر الموارد، الاضطلاع بما يلي:

(أ) تعزيز التعاون والتنسيق مع أمانات اتفاقيات ريو الأخرى، والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، في دعم تكامل الجهود وتحفيز العمل الجماعي لمعالجة الفجوات المحددة في تنفيذ الإطار والأهداف التي كان التقدم فيها بطيئاً، دون المساس بالأهداف والولايات المحددة لمختلف الاتفاقيات والاتفاقات، ومع مراعاة طبيعتها المستقلة والقائمة بذاتها؛

(ب) إعداد مجموعة من أفضل الممارسات بشأن التعاون والتنسيق أو أوجه التآزر في التنفيذ الوطني لاتفاقيات ريو وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمانات والمنظمات ذات الصلة؛

(ج) القيام، بالتعاون مع الأعضاء الآخرين في فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، بتحليل أوجه التداخل في أطر التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض للاتفاقيات الثلاث وتقديم خيارات لتعزيز تنسيقها وتبسيطها، حسب الاقتضاء وفي نطاق ولاياتها؛

(د) تعزيز الوعي بشأن الترابط بين أزمات التنوع البيولوجي والمناخ والأراضي والتلوث، ومنافع الاستجابات المنسقة لتلك الأزمات؛

(هـ) تقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف بشأن التقدم المحرز في الأنشطة المدرجة في هذه الفقرة.

المرفق الأول

المقررات المقدمة في إطار مجالات العمل الأخرى التي يُناقش فيها التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى، والوثائق ذات الصلة المقدمة، أو التي سَتُقدَّم، في اجتماعات الهيئات الفرعية التي ستعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه السادس عشر والقرارات الرئيسية التي تتناول "التعاون"	الهيئة العاملة بين الدورات ومجالات العمل التي تتناول المقررات	الكيانات الرئيسية المذكورة في الفقرات المتعلقة بالتعاون	رموز الوثائق (فترة ما بين الدورات)
المقرر 3/16 ، الفقرة الفرعية 8 (د)، بشأن إعداد وتنفيذ أنشطة وبرامج بناء القدرات المشتركة	الهيئة الفرعية للتنفيذ، الاجتماع السادس، البند 6 من جدول الأعمال بشأن بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي	أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في أفريقيا، والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي	CBD/SBI/6/6
المقرر 13/16 ، الفقرتان الفرعيتان 6 (ب) و(ج)، بشأن التعاون مع أمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات ذات الصلة لتعميم التنوع البيولوجي في جميع العمليات ذات الصلة	الهيئة الفرعية للتنفيذ، الاجتماع السابع، البند 12 من جدول الأعمال بشأن تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها	الأطراف، والحكومات الأخرى، وأمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، والمنظمات والمبادرات والشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين	لم تُحدد بعد
المقرر 15/16 ، الفقرة 5، بشأن التعاون والتآزر في مجال الاستخدام المستدام للأحياء البرية	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الاجتماع الثامن والعشرون، البند 6 من جدول الأعمال بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية	أمانات اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ومعاودة الحفاظ على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، وغيرها من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة	لم تُحدد بعد

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه السادس عشر والفقرات الرئيسية التي تتناول "التعاون"	الهيئة العاملة بين الدورات ومجالات العمل التي تتناول المقررات	الكيانات الرئيسية المذكورة في الفقرات المتعلقة بالتعاون	رموز الوثائق (فترة ما بين الدورات)
المقرر 16/16، الفقرة 8، بشأن التعاون في تنفيذ طرائق تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة أيكولوجياً أو بيولوجياً ووصف المناطق الجديدة و المقرر 17/16، الفقرات 8 و 11 و 12 (أ) و (ب) و (ج)، بشأن التعاون بين الجهات المعنية العاملة في مجال التنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الاجتماع الثامن والعشرون، البند 8 من جدول الأعمال بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي	المنظمات الحكومية الدولية المختصة، والاتفاقيات الإقليمية، والهيئات، والمبادرات، والمنظمات، والمشاريع، والبرامج، والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة	لم تُحدد بعد
المقرر 19/16، الفقرات الفرعية 9 (ب)، (ج) و (د)، بشأن التعاون والتنسيق لرفع مستوى الوعي وبناء القدرات حول الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الاجتماع السابع والعشرون، البند 10 من جدول الأعمال بشأن التنوع البيولوجي والصحة	المنظمات الدولية والتحالف الرباعي المعني بنهج الصحة الواحدة	CBD/SBSTTA/27/9 التوصية 10/27
المقرر 22/16، الفقرات 14 و 15 و 19، من بين أمور أخرى، بشأن أوجه التآزر والتعاون، وبرنامج العمل المشترك، وفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، والمسائل الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الاجتماع السابع والعشرون، البند 5 من جدول الأعمال بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ	برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والهيئات الإدارية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وفريق الاتصال المشترك المعني باتفاقيات ريو وشركائه	CBD/SBSTTA/27/4 التوصية 3/27
المقرر 32/16، الفقرات الفرعية 17 (و)، 18 (ك)، و 24 (ز)، بشأن التعاون والتنسيق مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، ومساهمات تلك الاتفاقات في المسائل	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الاجتماع السابع والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال؛ الهيئة الفرعية للتنفيذ، الاجتماع السادس، البند 4 من	برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وأماناتها	CBD/SBSTTA/27/2 التوصية 1/27 CBD/SBI/6/4: تحديث بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأهداف الوطنية، والإبلاغ الوطني

رموز الوثائق (فترة ما بين الدورات)	الكيانات الرئيسية المذكورة في الفقرات المتعلقة بالتعاون	الهيئة العاملة بين الدورات ومجالات العمل التي تتناول المقررات	المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه السادس عشر والفقرات الرئيسية التي تتناول "التعاون"
وثائق الاجتماع الثامن والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ (لم تُحدد الرموز بعد)		جدول الأعمال؛ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الاجتماع الثامن والعشرون، البند 3 (أ) من جدول الأعمال؛ الهيئة الفرعية للتنفيذ، الاجتماع السابع، البند 3 من جدول الأعمال: آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، المقرر إجراؤه في الاجتماعين السابع عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف	المتعلقة بعمليات التقرير العالمي والاستعراض العالمي
CBD/SBI/6/3 وثيقة للاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ (لم تُحدد الرموز بعد)	الهيئات الإدارية لمختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وأمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة	الهيئة الفرعية للتنفيذ، الاجتماع السادس، البند 3 من جدول الأعمال؛ والهيئة الفرعية للتنفيذ، الاجتماع السابع، البند 4 (ب) من جدول الأعمال	المقرر 33/16 بشأن الآلية المالية وتقديم مدخلات من أمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف إلى توجّهات البرمجة للمفاوضات المتعلقة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماراني لمرفق البيئة العالمية
CBD/SBI/6/INF/4 معلومات تتعلق بتنفيذ خارطة الطريق للهدف 2	منظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع اتفاقيات ريو والشركاء الآخرين ذوي الصلة الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات	الهيئة الفرعية للتنفيذ، الاجتماع السادس، البند السابع من جدول الأعمال بشأن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى	المقرر 35/16 ، الفقرة 6، بشأن خريطة طريق الهدف 2

رموز الوثائق (فترة ما بين الدورات)	الهيئات الرئيسية المذكورة في الفقرات المتعلقة بالتعاون	الهيئة العاملة بين الدورات ومجالات العمل التي تتناول المقررات	المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه السادس عشر والفقرات الرئيسية التي تتناول "التعاون"
	المحلية، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة		
CBD/SBSTTA/27/IN E/10 التوصية 5/27	منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية، والشراكة التعاونية في مجال الغابات	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الاجتماع السابع والعشرون، البند 6 (ب) من جدول الأعمال بشأن الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي: الاستعراض الاستراتيجي والتحديثات لبرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات	المقرر 35/16 ، الفقرة 23 (د)، بشأن التعاون مع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والمنظمات الأخرى ذات الصلة، مثل المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية، وفي إطار الشراكة التعاونية في مجال الغابات

المرفق الثاني

الإشارات الرسمية إلى إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي من قبل الهيئات الإدارية للاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى والهيئات الحكومية الدولية (للفترة من أكتوبر/تشرين الأول 2024 إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2025)*

العنوان والرمز	اللائقافية أو المنظمة أو العملية	الهيئة الإدارية
الاتفاقيات الممثلة في فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي		
المقرر 47 COM 5D تقرير مرحلي عن اتفاقية التراث العالمي والتنمية المستدامة المقرر 47 COM 7 حالة صون مواقع التراث العالمي المقرر 47 COM 11 تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ بموجب الدورة الخامسة والأربعين الموسعة للجنة التراث العالمي	اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي	لجنة التراث العالمي في دورتها السابعة والأربعين، 6-16 يوليه/تموز 2025 ¹
مؤتمر الأطراف العشرين، الوثيقة رقم 13، المرفق 1 تعديلات على قرار مؤتمر 4-16 بشأن تعاون اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي مؤتمر الأطراف العشرين، الوثيقة رقم 13، المرفق 2 تعديلات على قرار مؤتمر 3-18 بشأن الرؤية الاستراتيجية لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض: 2030-2021 مؤتمر الأطراف العشرين، الوثيقة رقم 16.2، المرفق تعديلات على قرار مؤتمر 5-16 بشأن التعاون مع الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي (التي وافقت عليها اللجنة الدائمة في اجتماعها الثامن والسبعين [اجتماع اللجنة الدائمة الـ 78])	اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض	مؤتمر الأطراف في دورته العشرين، 24 نوفمبر/تشرين الثاني-5 ديسمبر/كانون الأول 2025
المقرر --/2025 ² دور الموارد الوراثية النباتية في الأغذية والزراعة ضمن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي المقرر --/2025	المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	الهيئة الإدارية في دورتها الحادية عشرة، 24-29 نوفمبر/تشرين الثاني 2025

* تتوفر الإشارات الرسمية إلى الإطار من قبل الهيئات الإدارية للاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى والهيئات الحكومية الدولية في المقررات والقرارات التي تم اعتمادها في الفترة ما بين يناير/كانون الثاني 2023 وأكتوبر/تشرين الأول 2024 في المرفق الأول للوثيقة [CBD/COP/16/10/Rev.1](#).

¹ من المقررات ذات الصلة أيضاً المقررات التالية التي تم اعتمادها في الدورة السادسة والأربعين للجنة، 21-31 يوليه/تموز 2024: [46 COM 5A](#)، تقرير مركز التراث العالمي عن أنشطته؛ و [46 COM 7](#)، حالة صون ممتلكات التراث العالمي (لم يتم الإبلاغ عنها سابقاً في الوثيقة (CBD/COP/16/10/Rev.1).

² لم تكن نصوص وأرقام القرارات التي تم اعتمادها في الدورة الحادية عشرة للهيئة الإدارية للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة متاحة وقت إعداد هذا التقرير.

العنوان والرمز	العملية	الهيئة الإدارية
التعاون مع الصكوك والمنظمات الدولية الأخرى		
القرار 4/15 تعزيز إبراز الاتفاقية وتكاملها مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والمؤسسات الدولية الأخرى القرار 18/15 تحقيق الإدارة العادلة والحفظ الفعال للأراضي الرطبة كمناطق محمية، وغير ذلك من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق	اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية	مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اجتماعه الخامس عشر، 23-31 يولييه/تموز 2025
اتفاقيات ريو		
المقرر 8/ مؤتمر الأطراف 16 تعزيز وتوطيد العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في أفريقيا	الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، 2-13 ديسمبر/كانون الأول 2024
الاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف		
المقررات BC-17/23 و RC-12/10 و SC-12/24 (نسخة مسبقة) التعاون والتنسيق الدوليان مع المنظمات الأخرى	اتفاقيات بازل وروتردام وستوكهولم	مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة (اتفاقية بازل)، ومؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة (اتفاقية روتردام)، ومؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة (اتفاقية ستوكهولم)، 28 أبريل/نيسان-9 مايو/أيار 2025
المقرر MC-6/18 (نسخة مسبقة، غير منقحة) خارطة طريق لتعزيز المنافع المشتركة من تنفيذ اتفاقية ميناماتا وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي مقرر ذو صلة أيضاً: المقرر MC-6/19 (نسخة مسبقة، غير منقحة) التعاون والتنسيق الدوليان	اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق	مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس، 3-7 نوفمبر/تشرين الثاني 2025
الاتفاقيات والهيئات والمنظمات والعمليات الإقليمية		
الموافقة على التوجهات الاستراتيجية للبحار الإقليمية 2026-2029 ، الرؤية وخارطة الطريق نحو تحقيق الهدف الثالث من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي . مساهمات ذات صلة أيضاً: مساهمات برنامج البحار الإقليمية في تحقيق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي .	اتفاقيات البحار الإقليمية	الاجتماع العالمي الرابع والعشرون لاتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية، 11 يونيو/حزيران 2025
اتفاق لجنة أوسبار لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي 2021-01 ، بصيغته المعدلة بموجب اتفاق أوسبار 2025-01 استراتيجية لجنة أوسبار لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي لعام 2030	اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي	لجنة أوسبار لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، عام 2025
المنظمات والهيئات والبرامج والعمليات الدولية الأخرى		

العنوان والرمز	العملية الاتفاقية أو المنظمة أو	الهيئة الإدارية
C 2025/28 تقرير الدورة العشرين للجنة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، الذي أقره مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في الوثيقة C 2025/REP	لجنة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة)	الدورة العادية العشرون، 24-28 مارس/آذار 2025 (والدورة الرابعة والأربعون لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، 28 يونيو/حزيران - 4 يوليو/تموز 2025)
CL 176/REP تقرير مجلس منظمة الأغذية والزراعة	منظمة الأغذية والزراعة	الدورة المئة والسادسة والسبعون لمجلس منظمة الأغذية والزراعة، 2-6 ديسمبر/كانون الأول 2024
208/79 قرار الجمعية العامة بند دائم على جدول الأعمال بشأن التنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي قرار الجمعية العامة 140/80 تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة	الأمم المتحدة	الدورة التاسعة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 208/79، المعتمد في 19 ديسمبر/كانون الأول 2024 الدورة الثمانون للجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 140/80 المعتمد في 15 ديسمبر/كانون الأول 2025
UNEP/EA.7/Res.5 تعزيز أوجه التآزر أو التعاون أو التنسيق من أجل تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وغيرها من الصكوك البيئية ذات الصلة على الصعيد الوطني	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها السابعة، 8-12 ديسمبر/كانون الأول 2025
تقرير الجلسة الرسمية (البند 6) مساهمة برنامج الإنسان والمحيط الحيوي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	برنامج اليونسكو بشأن الإنسان والمحيط الحيوي	الدورة السابعة والثلاثون للمجلس التنسيقي الدولي لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو، 26 و 27 سبتمبر/أيلول 2025
بيان قادة مجموعة الدول السبع في بوليا	مجموعة الدول السبع	قمة مجموعة الدول السبع، 13-15 يونيو/حزيران 2024
إعلان قادة مجموعة العشرين في ريو دي جانيرو (الفقرة 55)	مجموعة العشرين	قادة مجموعة العشرين، 18 و 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2024
الاتحاد من أجل الطبيعة على مسار عام 2045: رؤية استراتيجية للاتحاد لمدة 20 عامًا؛ الطبيعة عام 2030: طبيعة واحدة، مستقبل واحد - برنامج الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة 2026-2029؛ وعدة مقترحات	الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة	المؤتمر العالمي لحفظ الطبيعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، 9-15 أكتوبر/تشرين الأول 2025: جمعية الأعضاء (13-15 أكتوبر/تشرين الأول 2025)

المرفق الثالث

الاحتياجات من الموارد من خارج الميزانية

أعدت الأمانة الجدول أدناه لتوضيح الاحتياجات التقديرية من الموارد من خارج الميزانية للأنشطة المطلوبة من الأمانة، على النحو الوارد في مشروع التوصية، وذلك لدعم نظرها فيه. ولا يعد هذا المرفق جزءاً من مشروع التوصية المقدمة إلى الهيئة الفرعية للنظر فيها.

الاحتياجات من الموارد من خارج الميزانية

(دولار أمريكي)

فقرة	المنطوق	النشاط	تكاليف الاجتماع ^أ	سفر الموظفين	تكاليف الموظفين ^ب	المجموع الفرعي	البرنامج (1.3) في المائة	تكاليف دعم المجموع
10 (أ)	عقد خمس مشاورات إقليمية لمدة يومين للأطراف في الاتفاقية، تهدف إلى تحديد ومعالجة الفجوات في التعاون والتنفيذ التآزري للاتفاقية وإطار كومننغ-مونتريل العالمي للتنوع البيولوجي، وتقديم الإرشاد بشأن وسائل تنفيذ اتفاقيتين أو أكثر.		145 500	—	81 000	226 500	29 445	255 945
10 (ب)	القيام، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بإجراء دراسة مسح أقليمي لجميع المبادرات ذات الصلة بشأن دراسات الحالة الوطنية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن التعاون والتنفيذ التآزري للاتفاقيات والإطار من قبل الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.		—	—	54 000	54 000	7 020	61 020
10 (د)	إعداد وإطلاق وتنفيذ حملة توعية متعددة الوسائط ومواد اتصال، بما في ذلك بوابة إلكترونية، حول الروابط المتبادلة بين أزمات التنوع البيولوجي والمناخ والأراضي والتلوث والحلول المترابطة لها.		—	—	81 000	81 000	10 530	91 530
المجموع								
						361 500	46 995	408 495

^أ بما في ذلك تكاليف سفر المشاركين.^ب المستشارون والشركاء والموظفون الإضافيون.